

الغيره وهذا لان تلك المنافع مشروع  
 بمومن كالاشارة فوجب ان يكون  
 مشروعاً بغير عوض ايضاً كالايمان  
 لان كل ما جاز فيه التملك ببدل  
 جاز فيه التملك بغير بدل لا النكاح  
 وايضا لان مقتضى المصارفة وكل جملة  
 لا تقتضي المصارفة لا توجب المسادة  
 ومقتضى الايمان غير لازمة فله ان يرجع  
 في كل ساعة بخلاف المعاديات  
 فانها لازمة والجملة فيها تقتضي المصارفة  
 حتى اذا كانت لا تقتضي المصارفة كالمسطة  
 جازت من غير ضرب المدة والتمني منع  
 عن تحصيل ما لم يحصل فيه يوجد بعد  
 فتكون امتناعاً عن التملك ولهذا  
 لا يجوز اجازته لانه لم يدخل في ملكه  
 قبل الحدود قال **وقم ما عرفتك**  
 او يقول اعرفك لانه صريح فيه قال  
**واطمعتك ارضي وبخعتك تزني** لان  
 الاطعام اذا اذنيك لما لا يوجب كل شيء  
 يختلف الى ما لا يتوكل عينه يراد به  
 ما يستعمل منه مجازاً لانه محمله ومختلف  
 ثلثي لطمع الاطعام اذا اذنيك معناه  
 اذا التزم به السبب لان المصحح للتبليغ

قال

الغيره عن فاقه عند مرادته يجعل على  
 لتلك المنافع وانمله ان يعطى الرجل ثلثه او ثلثاً  
 ليسر به لئلا يثر بغيره ما اذا منب درنا سفر كثر  
 ذلك حتى قبل ان يعلو سبباً مع واد اراد به  
 السبب افاد ملك العين والاشي على امثل  
 وضعه قال **ومحنتك على وادى** اي اذا المر  
 برده السبب لان هذا اللفظ مستعمل فيهما  
 يقال جعل فلان فلانا على وادينه يراد به السبب  
 تارة والعارية اخرى فاذا لوى احد ما سمعت  
 نيته وان لم يكن له سبب بل على الادوية كيلا يفرقه  
 الاعلى بالملك لاخذ منك لسبب لانه سبب  
 به العارية لانه اذن له في الاستعمال  
 قال **ودارى لك سبب وداري لك سبب**  
 سبب لان قوله داريك محتمل بمحتمل ان يكون  
 لرفقتها ومحتمل ان يكون له منفعتهما وقوله  
 سبب محتمل في ارادة المتفق فيحمل المحتمل عليه  
 لان قوله سبب يخرج محملاً بالنفس لانه محتمل  
 قال **وسبب العير** سبب النول عليه السلام  
 المحمودة وودعه والقارية سبب لانه المنافع  
 يحدت شيئاً فشيئاً ويثبت الملك فيها بحسب  
 حدودها فربما يرد عن استماع عن تملك بالسر  
 بحيث فله ذلك قال **وبمملكك بالسر**  
**لا يضمن** وقال السائغ يعين اذا ملكت لي غير

العين